

قرار :

مادة ١ - يقبل في كلية أو سede من المعاهد المالية عدد لا يزيد على خمسة طلاب من أبناء وأخوة وزوجات المدنيين من غير العاملين بوزارة الحربية والقوات المسلحة الذين استشهدوا أو الذين أصبحوا في حالة عجز كامل بسبب العمليات الحربية أو الذين توفوا أو أصبحوا في حالة عجز كامل بسبب قيامهم بواجبات رسمية وذلك دون التقيد بالمجموع الدراجات.

مادة ٢ - تكون المعاشرة بين الطلاب بحسب ترتيب مجموع الدرجات في امتحان شهادة عام الدراسة الثانوية العامة.

مادة ٣ - يحدد وزير الداخلية بقراره الجهات التي تتولى إصدار الشهادات الدالة على الاستشهاد أو العجز الكامل بسبب النارات الحربية، ويحدد وزير التعليم العالي بقراره الجهات التي تتولى إصدار الشهادات الدالة على الاستشهاد أو العجز الكامل بالنسبة إلى العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصالحها والمديريات العامة ووحدات القطاع العام.

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٦/١٩٧٥.

مصدر رئيس الجمهورية في ١٧ وسبعين (١٢٩٥) يوليه سنة ١٩٧٥

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد المالية التابعة لوزارة التعليم العالي،

مادة ٣ - يحدد وزير الحربية بقرار منه ما يلى :

(١) الأشخاص الذين يغدون من أحكام المادة (١) من هذا القرار.

(٢) درجة الإصابة المشترطة في أفراد القوات المسلحة المذكورين في البند (ج) من المادة (١) من هذا القرار.

(٣) الجهات المختصة بإصدار الشهادات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٥/٧٥

مصدر رئيس الجمهورية في ١٧ وسبعين (١٢٩٥) يوليه سنة ١٩٧٥

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥

بيان قبول أبناء وأخوة وزوجات من استشهدوا من المدنيين بسبب العمليات الحربية أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية بالكليات والمعاهد المالية دون التقيد بالمجموع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ بيان إعادة تنظيم الأزهر والمدارس التي يشتملها،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد المالية

التابعة لوزارة التعليم العالي،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد المالية الخاصة،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ بالائمة التقنية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد المالية التابعة لوزارة التعليم العالي،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بالائمة التقنية لقانون تنظيم الجامعات،

وعلى موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة،

مادة ١ - يعين السيد الأستاذ الدكتور عبد كامل ليه أستاذًا بكلية الحقوق بجامعة بنى سويف مع الاحتفاظ لسيادته بمرتبات الوزير ومحضصاته وذلك بصفة شخصية.

قرار :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،

مصدر رئيس الجمهورية في ١٧ وسبعين (١٢٩٥) يوليه سنة ١٩٧٥

أنور السادات